



14 مارس 2022

الرباط في

الرقم 07 / - 353

إلى

السيدة والسادة رؤساء الجامعات

الموضوع : نشر قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار بفتح باب  
الترشيح لشغل منصب مدير التعاون والشركة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، يشرفني أن أبعث إليكم رفقة قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
والابتكار القرار رقم 07/330 صادر في 07 مارس 2022 بفتح باب الترشيح لشغل منصب  
مدير التعاون والشركة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار راجيا منكم  
العمل على نشره بمقر رئاسة الجامعة والمؤسسات الجامعية التابعة لكم وعلى موقع الجامعة  
على الانترنت.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات، والسلام.

وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي والابتكار  
عبد اللطيف ميراوي

المرفقات:

نسخة من القرار



Royaume du Maroc  
Ministère de l'Enseignement Supérieur,  
de la Recherche Scientifique et de l'Innovation

## قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

رقم 071-330 صادر في 7 مارس 2022

بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير التعاون والشركة

بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

بناء على الدستور ولا سيما الفصلان 49 و92 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الأول 1433 (19 فبراير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين بمجلس الحكومة، ولا سيما المادة 3 منه؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين بمجلس الحكومة؛

وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة.

قرر ما يلي:

#### المادة 1

يفتح، بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل منصب مدير التعاون والشراكة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

#### المادة 2

يفتح باب الترشيح في وجه المترشحات والمترشحين لشغل منصب مدير التعاون والشراكة المستوفين للشروط التالية:

- ✓ أن يكون المرشح (ة) من جنسية مغربية؛
- ✓ أن يكون المرشح (ة) حاصلا على شهادة عليا تسمح بالترتيب في السلم الحادي عشر أو ما يعادله، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل؛
- ✓ أن يكون المرشح (ة):
  - مرتبا، على الأقل، في إطار مهندس رئيس أو متصرف من الدرجة الأولى أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل أو أعلى بالنسبة للموظفين،
  - متوفر على تجربة لا تقل مدتها عن 5 سنوات بالنسبة لمستخدمي المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص.
- ✓ أن يكون المرشح (ة) قد سبق أن شغل لمدة لا تقل عن 5 سنوات، منصب مسؤولية رئيس قسم أو ما يعادله بالنسبة للموظفين، أو منصب مسؤولية مماثل بالنسبة لمستخدمي المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص؛
- ✓ أن يتوفر المرشح (ة) على تجربة مهنية ومؤهلات وخبرة كافية تمكنه من القيام بالمهام المنوطة بمنصب مدير التعاون والشراكة.
- ✓ أن يكون المرشح (ة) ملما باستراتيجية ومهام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛
- ✓ أن يكون المرشح (ة) متمكنا من لغتين أجنبيتين على الأقل الفرنسية والانجليزية أو الإسبانية.

#### المادة 3

تحدد مهام مدير التعاون والشراكة طبقا للمادة 11 من المرسوم رقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الأول 1433 (19 فبراير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

#### المادة 4

يتكون ملف الترشيح من:

- السيرة الذاتية المفصلة للمترشحة أو المترشح؛
- المطبوع النموذجي الموحد الملحق المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه مرفقا بصورة فوتوغرافية حديثة للمترشحة أو المترشح؛
- الوثائق التي تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه.

- المشروع المقترح المتضمن لتصورات المترشحة أو المترشح الشخصية لتطوير المديرية، وسبل الرفع من أدائها، وفق الإطار المحدد والاختصاصات المسندة لمديرية التعاون والشراكة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

#### المادة 5

يسحب ملف الترشيح من الموقع الإلكتروني للوزارة ([www.enssup.gov.ma](http://www.enssup.gov.ma))، ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر هذا القرار بأحد المواقع الالكترونية المذكورة في المادة 7 أدناه.

يودع ملف الترشيح الذي يتضمن جميع الوثائق المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه، مقابل وصل بالاستلام، في خمسة (05) نظائر إضافة إلى نسختين على دعامين إلكترونيين (02 USB)، بالمكتب رقم 17 لدى مصالح الإدارة المركزية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الكائن بزنقة إدريس الأكبر، حسان، الرباط، خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية، ابتداء من 14 مارس 2022 إلى غاية 25 مارس 2022 (مع إدخال الغائتين)، ولا يقبل أي ملف ترشيح يرد خارج هذا الأجل.

#### المادة 6

تحدث بمقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار لجنة لدراسة وترتيب الترشيحات، تتولى انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) الموماً إليه أعلاه.

#### المادة 7

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة ([www.cg.gov.ma](http://www.cg.gov.ma))، والموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ([www.enssup.gov.ma](http://www.enssup.gov.ma))، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي ([www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)).

وحرر بالرباط 7 - مارس 2022  
وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي والابتكار  
عبد اللطيف ميراوي